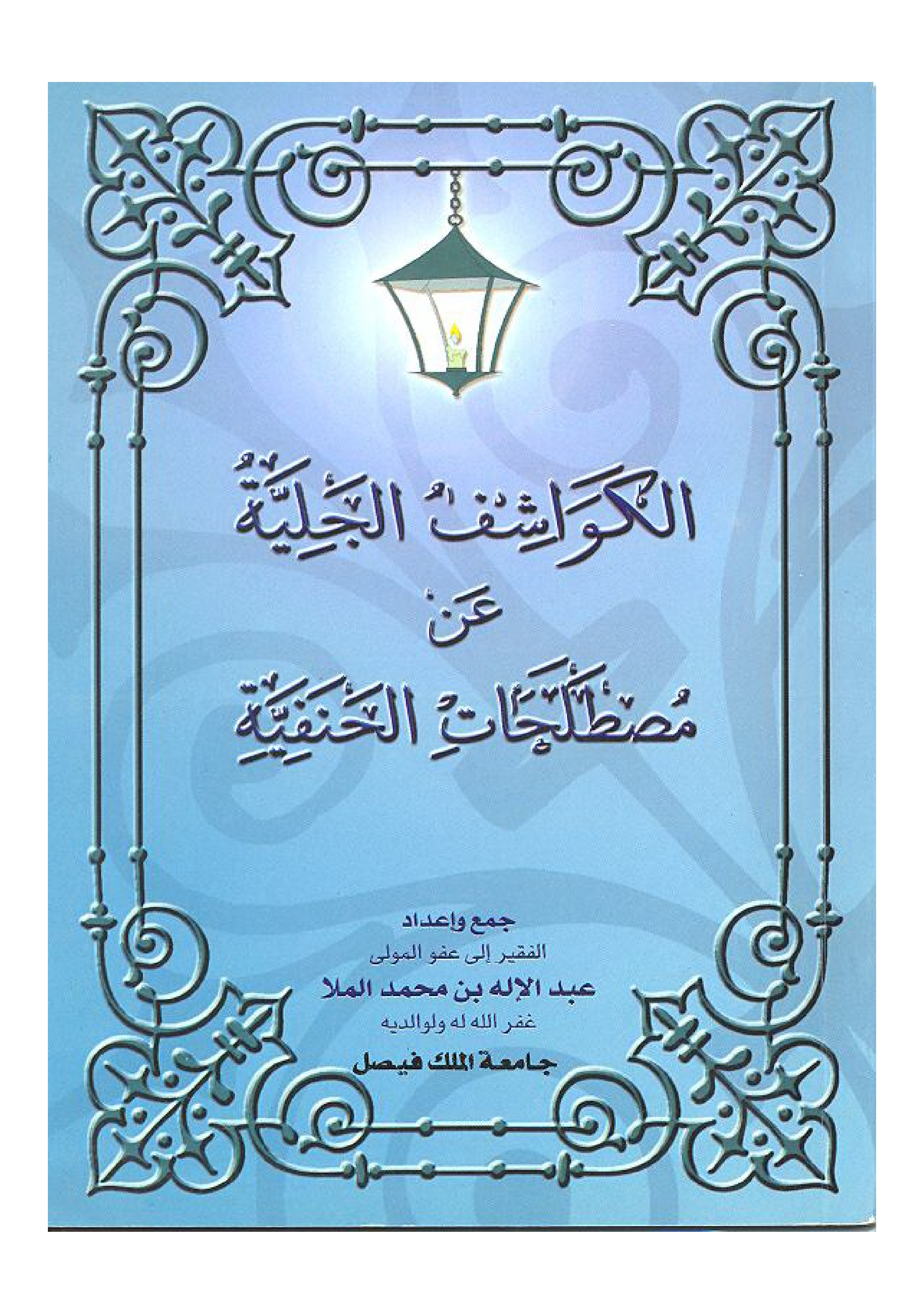

الكواشف الجلية
عن
مصطلحات الحنفية
جمع وإعداد
الفقير إلى عفو المولى
عبد الإله بن محمد الملا
غفر الله له ولوالديه
جامعة الملك فيصل

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

مطبعة الأحساء الحديثة
تلفون ٥٨٢١١٠١ – ٥٨٢٤٠٠٦ فاكس ٥٨٦٠٦٣٦
الأحساء – الهفوف – شارع الملك

الكَوَاشِفُ الجَلِيَّةُ عَنْ مُصْطَلَحَاتِ الحَنَفِيَّةِ

جمع وإعداد
الفقير إلى عفو المولى
عبد الإله بن محمد الملا
غفر الله له ولوالديه

المقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلاله ، ويوافي عظيم نعمه وآلائه ، وأصلي وأسلم على أشرف خلقه وسراج أمته محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فيعدّ المذهب الحنفي أحد المذاهب الفقهية المشهورة وأوسعها انتشاراً في أصقاع كثيرة من المعمورة ، حتى لا تكاد تجد قطراً إسلامياً إلا وتجد فيه أتباعاً لهذا المذهب الفقهي ، بل إنه اليوم من أكثر المذاهب اتباعاً .

وممن ساهم في انتشار هذا المذهب علماؤه الذين خدموه بالتأليف والتصنيف، فتجد أن ما ألفه علماء الحنفية في الفقه والأصول مما لا يكاد يحصى كثرة، منها ما وصل إلينا مطبوعاً أو مخطوطاً ، ومنها المتون والمختصرات ، والشروح والحواشي والتعليقات ، والفتاوى والواقعات وغيرها من الكتب .

والناظر في بعض هذه الكتب ، وخصوصاً كتب المتأخرين منهم

يجد أمامه كماً لا بأس منه من المصطلحات الفقهية التي يستعملها الفقهاء ويريدون بها معاني خاصة عندهم .

وهذه المصطلحات كثيرة : تتنوع إلى مصطلحات للأحكام التكليفية ، ومصطلحات للكتب ، ومصطلحات لأئمة المذهب وعلمائه ، وغيرها من المصطلحات .

وكنت أثناء إعدادي لرسالة الدكتوراه [1] والتي كان موضوعها تحقيق القسم الأول من كتاب النهر الفائق شرح كنز الدقائق للشيخ سراج الدين عمر بن نجيم الحنفي المتوفى سنة١٠١٥هـ ،قد أفردت جزأ من القسم الدراسي فيها لبيان بعض المصطلحات الفقهية عند الحنفية ، والتي كانت واردة في هذا المخطوط ، لكنني لم أستقصِ جميع المصطلحات الواردة في الكتب الأخرى للمذهب .

ونظراً لكون هذه المصطلحات لم تفرد بدراسة مستقلة تكشف

11) هذه الرسالة نوقشت في كلية الشريعة بجامعة أم القرى يوم الأحد ٢٤/ ٢/ ١٤٢١هـ ، وقد أجيزت بتقدير ممتاز ، ولله الحمد والمنّة .

النقاب عنها ، وتوّضح المراد منها ، اللهم إلا ما ورد منها في بعض كتب المتأخرين ككتب العلامة ابن عابدين (حاشية الدر المختار، ورسم المفتي) ، وكتب اللكنوي (النافع الكبير ، وعمدة الرعاية ، والفوائد البهية) .

لكنني وقفت على بعض الدراسات الحديثة الجادة في المصطلحات الفقهية عند الحنفية ،ككتاب " **المذهب الحنفي** " لأحمد النقيب ، وهو كتاب مطبوع ، أفاد فيه مؤلفه وأجاد وكشف عن المذهب الحنفي النقاب ، في مراحله وطبقاته ، وضوابطه ومصطلحاته ، وخصائصه ومؤلفاته ، جزى الله مؤلفه خير الجزاء ، وكتاب آخر هو " **مصطلحات المذاهب الفقهية** " لمريم الظفيري ، وهو مطبوع أيضاً ،إلا أن كلا الكتابين قد تكلم على موضوع المصطلحات عند الحنفية في فصل من فصوله ، ولم يفرده بدراسة مستقلة .

وأقول : إنني استفدت من هذين الكتابين عظيم الفائدة ،

وخصوصاً الأول منهما ، لكنني أحببت أن أفرد المصطلحات بجمع مستقل يكون في مؤلف خاص، ينتفع به طلاب العلم والباحثين ، وخصوصاً من له اهتمام منهم بالفقه الحنفي ، فكان هذا الكتاب الذي بين أيدينا .

وقد قسمت هذا الكتاب إلى عدة فصول :

الفصل الأول : مصطلحات أقسام الحكم التكليفي .

الفصل الثاني : المصطلحات الدالة على أئمة المذهب وعلمائه .

الفصل الثالث : المصطلحات الدالة على كتب أئمة المذهب وعلمائه

الفصل الرابع : المصطلحات الدالة على مسائل أئمة المذهب وعلمائه .

الفصل الخامس : المصطلحات الدالة على علامات الإفتاء .

الفصل السادس : المصطلحات الدالة على بعض أحوال الأقوال والأحكام .

وختاماً أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه وامتنانه ، فما كان في هذا المؤلَّف من صواب فمن الله وحده وله الحمد ، وما كان فيه من خطأ وتقصير فمنّي ، وأستغفر الله وأتوب إليه ، ولا أدّعي الكمال فالكمال لله وحده ، ولكن حسبي أنني بذلت جهدي وما في وسعي ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد وآله أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه : الفقير إلى عفو المولى

عبد الإله بن محمد بن أحمد المُلا

الهفوف – الخالدية

عصر يوم الجمعة المبارك

الموافق : ٢٤ من شهر شعبان سنة ١٤٢٥هـ .

الفصل الأول

مصطلحات أقسام الحكم التكليفي

تعريف الحكم التكليفي لغة واصطلاحاً :

لغــــة :

الحكم في الأصل هو : المنع ، يقول ابن فارس : الحاء والكاف والميم أصل واحد ، وهو المنع ، وأول ذلك الحكم ، وهو المنع من الظلم " [1] .

كما يطلق على القضاء ، لأن فيه منعاً من ارتكاب الظلم .

ويطلق أيضاً على العلم والفقه ، ومنه قول الله تعالى ﴿ **وآتينه الحُكم صبياً** ﴾ [2] أي : علماً وفقهاً ، ولعل مرجع هذا الإطلاق أن في العلم منعاً من الجهل [3] .

اصطلاحاً :

يُعرّف الحنفية الحكم التكليفي بأنه : " خطاب الله تعالى المتعلق

---

(1) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (٩١/٢) .

(2) سورة مريم ، آية (٢٢) .

(3) الجوهري ، الصحاح (١٩٠١/٥) ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (٩٨/٤) .

بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير "[1] .

أقسام الحكم التكليفي :

يقسم علماء الحنفية رحمهم الله الحكم التكليفي إلى أقسام عدة :

الصحيح ، والفاسد ، والباطل ، والرخصة ، والعزيمة .

والعزيمة عندهم تنقسم إلى أقسام : **فرض وواجب و سنة ونفل وحرام ومكروه ومباح .**

وسوف نتحدث بمشيئة الله تعالى عن بيان هذه المصطلحات بالتفصيل في النقاط التالية.

أولاً : المراد بالصحيح .

الصحيح لغة : ضد السقيم والمريض ، يقال : " صححت الكتاب والحساب تصحيحاً : إذا كان سقيماً فأصلحت خطأه "[2] .

---

(1) صدر الشريعة ، التوضيح شرح التنقيح (١/٢١) ، ابن الهمام ، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٢/٧٦) ، محمد التمرتاشي ، الوصول إلى قواعد الأصول (١/١١١) .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة صح (٢/٤١٠) .

وفي اصطلاح الحنفية : هو " ما كان مشروعاً بأصله ووصفه "[1] .

ثانياً : المراد بالفاسد

الفساد لغة : نقيض الصلاح ،و المفسدة : خلاف المصلحة ، والاستفساد: ضد الاستصلاح[2] .

وفي اصطلاح الحنفية : نجد أن علماء المذهب يفرقون بين الفساد في العبادات والفساد في المعاملات فيرون أن الفساد في العبادات : هو عدم الصحة ، لخلل في شيء من شروطها وأركانها[3]

أما في المعاملات : فالفاسد من العقود : ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه[4] ، ويترتب عليه بعض الآثار إذا توفرت أركانه الأساسية.

---

(1) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير (٢/١٥٥) ، التفتازاني ، التلويح على التوضيح (٢/٢٥٧) .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (فسد) (٢/١٠٩٥) .

(3) ابن عابدين ، رد المحتار (١/٦١٣) .

(4) القونوي ، أنيس الفقهاء ص (٢٠٩) ، التفتازاني ، التلويح على التوضيح (٢/٢٥٧) .

ويراد بأصل العقد : الركن أو (الإيجاب والقبول) والمحل ، ومعنى مشروعية الركن : أن لا يعرض له خلل ، ومعنى مشروعية المحل : أن يكون مالاً متقوماً . ويراد بوصف العقد : ما كان خارجاً عن الركن والمحل ، كالبيع بثمن مجهول ، والزواج بغير شهود ، وما أشبه ذلك [1] .

ثالثاً : المراد بالباطل :

الباطل لغة :نقيض الحق ، من بطل الشيئ يبطل بطلاناً : ذهب ضياعاً وخسراناً [2] .

وفي اصطلاح الحنفية : الباطل عندهم في العبادات هو نفس الفساد فيها ، أما في المعاملات فهو : " ما لم يكن مشروعاً بأصله ولا بوصفه [3] ، أو بعبارة أخرى : هو الذي يكون الخلل فيه في أصل

(1) د. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي (١٠٦/١) .
(2) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بطل) (٢٧٧/١) .
(3) القونوى ، أنيس الفقهاء ص (٢٠٩) ، التفتازاني ، التلويح على التوضيح (٢٥٧/٢) .

العقد أي في أساسه ، بأن كان في الصيغة أو العاقدين أو المعقود عليه ، ولا يترتب عليه أثر شرعي ، كأنْ يصدر العقد من مجنون أو صبي لا يعقل [1] .

رابعاً : المراد بالرُّخْصَة :

هي **لغة** : خلاف التّشديد ، من التّسهيل والتّيسير ، ومن ذلك : رخُص السعر إذا سهل وتيّسر [2] ، وأما الرُّخَصَة بفتح الخاء : فهو الشخص الآخذ بها [3] .

وفي اصطلاح الحنفية هي :"ما تغيّر من عسر إلى يسر لعارض عذر من أعذار العباد" [4] ، كقصر الصلاة للمسافر ، وإفطار الصيام له وللمريض ، وما أشبه ذلك .

(1) د. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي (١٠٦/١) .
(2) ابن منظور ، لسان العرب مادة (رخص) (١١٤٦/١) .
(3) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (٦٨/١) .
(4) النسفي ، مختصر المنار مع شرحه لابن قطلوبُغا ص (١١٣) ، الكمال ابن الهمام ، التحير ص (٢٥٩) ، عبدالعلي الأنصاري ، فواتح الرحموت (١١٦/١) .

هذا وقد قسّم علماء الحنفية الرخصة إلى أربعة أنواع : نوعين من الحقيقة ، ونوعين من المجاز ، وجعلوا نوعي الحقيقة أحدهما أحق من الآخر ، أما نوعا المجاز فأحدهما أتم من الآخر ، وذلك كما يلي :

أولاً : الرخصة الحقيقة : وهي نوعان :

النوع الأول : وهو أحق نوعي الرخصة ، وهو ما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعاً [1] ، وهذا النوع هو أكمل أنواع الرخص ،لأن الحد منطبق عليه ، فالحرمة قائمة وسببها

موجود إلا أن الشارع قد أسقط المؤاخذة عليه عند استباحة المحرم لعذر ، كإجراء كلمة الكفر عند الإكراه ، فالحكم هنا قائم وهو حرمة الكفر بالله تعالى ، وسببها أيضاً قائم وهو الإيمان بوحدانية الله تعالى فهذا كمال العزيمة ، إلا أنه شُرع له النطق بالكفر لعذر الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان ، فهذا النوع هو أحق في تسميته بالرخصة ؛

(1) عبدالعزيز البخاري ، كشف الأسرار (٤٦٢/١) ، السرخسي ، أصول السرخسي (١٣١/١) .

لأنه لما كانت العزيمة حقيقية كاملة ثابتة من كل وجه كانت الرخصة في مقابلتها كذلك أيضاً [1] .

النوع الثاني : ما استبيح مع قيام الموجب للحكم إلا أن الحكم متراخٍ عن السبب ، وهذا النوع أدنى من حيث كمال الرخصة ، ذلك أن السبب الموجب للحكم قائم إلا أن الحكم متراخ عنه [2] ، ومثال ذلك : الإفطار بالنسبة للمسافر ، فالسبب الموجب للصوم وهو شهود الشهر قائم لقوله تعالى ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [3] ، إلا أن الحكم وهو حرمة الإفطار تراخى بسبب عذر السفر ، لقوله تعالى ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخَرَ** ﴾ [4] ، ولما تراخى الحكم إلى عدة من أيام أُخر ، كانت العزيمة أدنى حالاً من الحالة الأولى ، وهو الإيمان بالله تعالى ووحدانيته ، لذلك كانت

(1) عبدالعزيز البخاري ، كشف الأسرار (٤٦٢/١) .

(2) السرخسي ، أصول السرخسي (١٣٢/١، ١٣١) .

(3) سورة البقرة : (١٨٥) .

(4) سورة البقرة : (١٨٥) .

الرخصة هنا أيضاً أدنى ؛ لأن كمال العزيمة من كمال الرخصة [1] .

ثانياً : الرخصة المجازية : وهي نوعان أيضاً :

النوع الأول : وهو أتم نوعي المجاز ، وهو : ما وُضِعَ عنّا من الإصر والأغلال .

وهذا النوع من المجاز أتم من الثاني ؛ لأنه من حيث إنه سقط عنا كان حقيقة إذ إننا لم نكلف به ، أما من حيث مقابلة أنفسنا بالآخرين كان توسعة ، فسمّي رخصة مجازاً لا حقيقة [2] ، وهذا يتمثل فيما وضعه الله عنا من التكاليف الشاقة التي كلّف بها الأقوام السابقة ، فهي حمل ثقيل وأعمال مغلظة ، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى بأمة محمد صلى الله عليه وسلم أن حطّ عنا تلك الآصار والأغلال التي كلّف بها من قبلنا من الأمم والأقوام ، وقد أطلق عليها العلماء

---

(1) مريم الظفيري ، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز ص(٨٣) .

(2) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار (٤٦٧/١) .

الرخصة المجازية ؛ لأنها لا ينطبق عليها حدّ الرخصة ، ولم نكلف بها في الأصل ، قال تعالى ﴿ **ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم** ﴾ [1] .

النوع الثاني : الحكم الثابت على خلاف العموم ، وهو دون الأول من حيث إنه ساقط عنّا فكان مجازاً ، أما من حيث مشروعيته في الجملة فكان شبيهاً بالرخصة الحقيقية ، فإذا جاء الحكم شاملاً جميع أفراده ثم استُثني أحد هذه الأفراد بحكم خاص مخالف للحكم العام سمّيَ ذلك رخصةً مجازاً ، ومثال ذلك : البيع فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى بيع ما ليس عند الإنسان ، وهذا النهي عام يشمل جميع أنواع البيع ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاتبع ما ليس عندك " [2] ، إلا أنه صلى الله عليه وسلم رخّص في السّلم لقوله صلى الله عليه : " من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم

---

(1) سورة الأعراف : (١٥٧) .

(2) رواه ابن ماجه في : كتاب التجارات ، باب : النهي عن بيع ما ليس عندك ، رقم (١٧٨٠، ١٣/٢) .

ووزن معلوم إلى أجل معلوم "[1]، وهذا استثناء لهذا النوع من البيع ، وإخراج له من الحكم العام ، حيث جعل له حكماً خاصاً ؛ لذلك سماه العلماء رخصة مجازاً[2] .

خامساً: المراد بالعزيمة :

العزيمة في اللغة : مأخوذة من العزم وهو : الجدّ ، يقال : عزم على الأمر عزماً ومَعْزماً وعُزماً وعزيماً وعزيمة ، واعتزمه واعتزم عليه : أراد فعله[3] .

وفي اصطلاح الحنفية : هي ما شُرِعَ من الأحكام ابتداءً ، غير متعلق بالعوارض "[4] .

وسميت بالعزيمة ؛ لما فيها من معنى القطع والتأكيد[5] .

---

(1) رواه البخاري في صحيحه : كتاب السلم ، باب : السلم في وزن معلوم، رقم (٤) ،(٤٤/٣) .

(2) مريم الظفيري ، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز ص (٨٤-٨٥) .

(3) ابن منظور ، لسان العرب مادة (عزم) (٧٦٩/٢) .

(4) النسفي ، منار الأنوار مع شرحه ص (١٩٤) ، السرخسي ، أصول السرخسي (١١٧/١) ، الكمال ابن الهمام ، التحرير ص (٢٥٩) .

(5) السرخسي ، أصول السرخسي (١١٧/١) .

وهي تنقسم كما سبق ذكره إلى : **الفرض ، والواجب ، والسنة ، والنفل ، والمباح ، والمكروه ، والحرام .**

وسيأتي – إن شاء الله – الكلام على هذه الأنواع في المباحث التالية .

سادساً : المراد بالفرض :

هو لغة : يطلق على عدة معاني منها :الحز في الشيء وقطعه[1] ، كما يطلق على التقدير كقوله تعالى ﴿ **فنصف ما فرضتم** ﴾[2] أي : قَدَّرْتُم ، وكذا يطلق أيضاً على الوجوب كما في قوله تعالى : ﴿ **سورة أنزلناها وفرضناها** ﴾[3] أي : أوجبناها .

وفي اصطلاح الحنفية : " ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه"[4]

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب مادة (فرض) (١٠٧٧/٢) .

(2) سورة البقرة : ٢٣٧.

(3) سورة النور : ١.

(4) التمرتاشي ، الوصول إلى قواعد الأصول (١١٧/١)، الخبازي ، المغني ص(٨٣).

وعرّفه النسفي بقوله : هو اسم لمقدّر شرعاً لا يحتمل زيادة ولا نقصاً ، مقطوع به لكونه ثابتاً بدليل موجب للعمل قطعاً " [1] .

وحكمه : لزوم اعتقاده والعمل به ، فيكفّر جاحده ،ويفسّق تاركه بغير عذر [2] .

والفرض نوعان :

١- **فرض العين** : وهو ما لا يحصل المقصود من شرعيته لكل واحد إلا بصدوره عنه [3] .

وحكمه : اللزوم على المفروض عليه حتماً ، وعدم السقوط عنه بأداء بعض المكلفين ، كسائر الفرائض من صلاة وزكاة وصوم [4] .

٢- **فرض الكفاية** : وهو ما يحصل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله [5] .

---

(1) النسفي ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ص (١٤٣) .

(2) المرجع السابق ، التمرتاشي ، الوصول إلى قواعد الأصول (١/١١٧) .

(3) مولى خسرو ، مرقاة الوصول ص (٥٧) .

(4) ابن عابدين ، رد المحتار (١/٥٣٨) .

(5) مولى خسرو ، مرقاة الوصول ص (٥٨) .

وحكمه : اللزوم على كل من فُرِضَ عليه ، وسقوطه عن الكل بفعل بعض المكلفين ، بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، كتغسيل الميت وصلاة الجنازة وأمثالهما [1] .

كما نجد بعض علماء الحنفية كابن نجيم و ابن عابدين يقسمون الفرض إلى قسمين :

١- **الفرض القطعي أو الاعتقادي** : وهو ما سبق تعريفه في الفرض ، و إليه ينصرف الفرض عند إطلاقه .

٢- **الفرض الظني أو العملي** : وهو ما يفوت الجواز بفوته كالقطعي ، إلا أنه لا يكفّر جاحده [2] ، كالمسح على ربع الرأس ،فإنه فرض عند الحنفية ، ومع ذلك لا يكفّر جاحده، لأنه لم يثبت بدليل قطعي الدلالة ، فإن ما احتجوا

---

(1) ابن عابدين ، رد المحتار (١/٥٣٨) .

(2) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق (١/٩) ، ابن عابدين ، رد المحتار (١/٢٧٩) .

به هو حديث المغيرة ابن شعبة وفيه أنه " صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته " [1] ، وهو ليس بصريح في استيعاب الناصية ، فهو بالتالي ظني في دلالته [2] .

سابعاً : المراد بالواجب :

الوجوب لغة : يطلق على معنيين ، هما :

١- اللزوم والثبوت ، كما يقال : وجب الشيء يجب وجوباً : أي لزم وثبت [3] .

٢- السقوط ، فيقال : وجب الحائط :إذا سقط ، ومنه قوله تعالى ﴿ **فإذا وجبت جنوبها** ﴾ [4] أي : سقطت [5] .

(1) رواه مسلم في : كتاب الطهارة ، باب : "المسح الناصية والعمامة" رقم (٨١) (١٤٤٥/٤) .

(2) الكمال بن الهمام ، فتح القدير (١٨/١) .

(3) ابن منظور – لسان العرب ، مادة (وجب) (٨٧٨/٣) ، الفيروز آبادي، القاموس المحيط مادة (وجب) ص (٢٣٢) .

(4) سورة الحج : (٣٦) .

(5) تفسير النسفي (١٠٢/٢) .

والمعنيان السابقان يحققان المعنى الشرعي ، وهو أن الحكم الشرعي ثبت على المكلف وذلك على معنى الثبوت ، أما على معنى السقوط فهو ساقط على المكلف [1] .

وفي اصطلاح الحنفية : هو " ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة " [2] وفقد تكون هذه الشبهة من حيث الثبوت أو الدلالة ، أو هما معاً .

وحكمه : اللزوم عملاً لا اعتقاداً ، ولا يكفّر جاحده ، بل يفسّق [3] .

ومثلوا له : بصدقة الفطر ، والأضحية ، وتعيين الفاتحة في الصلاة، فإن كلاً منها ثبت بخبر الواحد [4] .

(1) أصول السرخسي (١١١/١) ، الخبازي ، المغني ص (٨٤) .

(2) عبدالعزيز البخاري ، كشف الأسرار (٥٥١/٢) ، الخبازي ، المغني ص (٨٤) .

(3) النسفي ، منار الأنوار مع شرحه لابن الملك ص (١٩٥) ، التمرتاشي ، الوصول إلى قواعد الأصول ص (١١٧) .

(4) المراجع السابقة .

ثامناً : المراد بالسنة :

السنة في اللغة : هي الطريقة ، يقال : استقام فلان على سنة : أي طريقة واحدة ، وجاءت الريح سنائن : إذا جاءت على طريقة واحدة لا تختلف [1] .

وفي اصطلاح الحنفية : هي " الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب" [2] .

ويقسمها الحنفية إلى قسمين :

الأول : سنن الهدى (السنن المؤكدة) : وهي التي يتعلق بتركها كراهية أو إساءة ، مثل : الأذان ، والإقامة ، وصلاة الجماعة ، والسنن الرواتب [3] .

---

(1) الرازي ، مختار الصحاح ص (٣١٨) ، الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (سنن) (٩/٢٤٤) .

(2) ابن ملك ، شرح منار الأنوار ص (١٩٦) ، البخاري ، كشف الأسرار (٢/٣٠٢) .

(3) أصول السرخسي (١/١١٤) ، ابن ملك ، شرح منار الأنوار ص ١٩٦.

الثاني : سنن الزوائد (السنن الغير المؤكدة) : وهي التي لا يتعلق بتركها كراهية أو إساءة ، كسير النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده ، وتطويل الركوع والسجود ، فالمسلم لا يطالب بإقامتها ولا يأثم بتركها ولا يصير مسيئاً ، لكن الأفضل أن يأتي بها [1] .

تاسعاً : المراد بالنفل :

النفل لغة : العطية والزيادة ، ومنه : نافلة الصلاة ، والنوفل : الرجل الكثير العطاء [2] .

وفي اصطلاح الحنفية : المشروع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن ، لنا لا علينا [3] .

وحكمه : الثواب على فعله وعدم العقاب أو اللوم على تركه [4] .

---

(1) ابن ملك ، شرح منار الأنوار ص (١٩٦-١٩٧) .

(2) ابن منظور ، لسان العرب مادة (نقل) (٣/١٧٦٥) .

(3) ابن ملك ، شرح منار الأنوار ص (١٩٧) ، ابن عابدين ، در المختار (١/١٠٣) .

(4) أصول السرخسي ص (١١٥) ، ابن نجيم ، فتح الغفار (٢/٦٦) ، ابن عابدين ، رد المحتار (١/١٢٨) .

ولفظ النفل عند الأصوليين من الحنفية : مرادفٌ للمستحب والمندوب والتطوع ، ودون سنن الزوائد ، وهذا هو ما مشى عليه الفقهاء في غالب إطلاقاتهم [1] .

قال ابن عابدين عن هذا الرأي : وهو المختار من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والأدب و النفل ، فيسمى مستحباً من حيث إن الشارع يُحبّه ويؤثره ، ومندوباً من حيث إنه بيّن ثوابه وفضيلته، . . . ، ونفلاً من حيث إنه زائد على الفرض والواجب ويزيد به الثواب ، وتطوعاً من حيث إن فاعله يفعله تبرعاً من غير أن يؤمر به حتماً" [2] .

بينما نجد بعض الفقهاء يفرقون بين المستحب والمندوب بأن المستحب : هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة أخرى ، والمندوب : هو ما فعله مرة أو مرتين تعليماً للجواز " [3] .

---

(1) ابن عابدين ، رد المحتار (١٢٨/٠) .

(2) ابن عابدين ، رد المحتار (١٢٨/١) .

(3) سراج الدين بن نجيم ، النهر الفائق (١١/١) ، الحصفكي ، الدر المختار (١٢٩/١) .

وقال عن هذا القول في البحر الرائق : يَرِدُ عليه : ما رغّب فيه عليه الصلاة والسلام ولم يفعله كذلك ، فالأولى ما في التحرير أن " ما واظب عليه مع ترك بلا عذر سنة ، وما لم يواظب عليه مندوب ومستحبّ وإن لم يفعله بعد ما رغّب فيه " [1] .

عاشراً : المراد بالحرام :

الحرام لغة : هو الممنوع ، والتحريم : خلاف التحليل ، ورجل محروم : ممنوع من الخير [2] ، قال تعالى : **﴿ وفي أموالهم حقّ للسائل والمحروم ﴾** [3] .

وفي اصطلاح الحنفية : هو " ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي لا شبهة فيه " [4] .

---

(1) ابن الهمام ، التحرير مع تيسير التحرير (٢٤٢/١) ، ابن نجيم ، البحر الرائق (٢٧/١) .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حرم) (٦١٧/١) .

(3) سورة الذاريات : (١٩) .

(4) ابن نجيم ، فتح الغفار (٧٧/١) ، شيخ زادة ، مجمع الأنهر (٥٢٣/٢) .

فكل المنهي عنه بدليل قطعي لا شبهة فيه يكون حراماً ، كحرمة الزنا والسرقة وقتل النفس وقطيعة الرحم ، وسائر الكبائر .

الحادي العاشر : المراد بالمكروه :

المكروه لغة : مشتق من الكُره بالضم وهو : المشقة تحتملها من غير تكلّف ، يقال : قام على كُره ، أي على مشقة [1] .

وفي اصطلاح الحنفية : هو " ما كان تركه أولى من فعله ، ولم ينه عنه بدليل قطعي " [2] .

وهو ينقسم إلى قسمين :

الأول : المكروه تحريماً : وهو ما كان النهي عنه بدليل ظني [3] ، كأخبار الآحاد ، مثل البيع على بيع الغير ، والخطبة على خطبة الغير،

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كره) (٢٥٠/٣) ، الرازي ، مختار الصحاح ص (٥٦٨) .

(2) العيني ، البناية (١٨٠/٩) ، شيخ زادة ، مجمع الأنهر (٥٢٣/٢) .

(3) ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير (٨٠/٢) .

فكلاهما مكروه تحريماً لقوله صلى الله عليه وسلم : " ولا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته " [1] وهذا دليل ظني لثبوته بخبر الواحد .

والكراهة إذا أطلقت عند علماء المذهب فيراد بها التحريمية [2] .

والمكروه تحريماً في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب ، أي : بالنهي الظني الثبوت أو الدلالة ، فإن الواجب يثبت بالأمر الظني الثبوت أو الدلالة [3] .

ويتميز المكروه تحريماً عن الحرام في أن منكره لا يكفر ، بينما المنكر للحرام يعتبر كافراً بالإجماع ، ويشترك الاثنان في استحقاق العقاب والذم بالترك [4] ، والمكروه تحريماً في الحقيقة إلى الحرام أقرب

(1) متفق عليه ، الصنعاني ، سبل السلام (٢٢/٣) .

(2) ابن نجيم ، البحر الرائق (١٣١/١) ، ابن عابدين ، رد المحتار (٦٦٧/١، ٢٢٤) ، القونوي ، أنيس الفقهاء ص (٢٨٠) .

(3) الكمال ابن الهمام ، فتح القدير (٢٢٥/٣) .

(4) د. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي (٨٦/١) .

كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ، وقال محمد : كل مكروه حرام تجوزاً[1] .

الثاني المكروه تنزيهاً : وهو " ما كان تركه أولى من فعله "[2] .

وهو ما كان إلى الحلال أقرب ، كالوضوء من سؤر الهرة وسباع الطير ، وفي الجملة ترك السنن المؤكدة وغيرها[3] .

وحكمه : الثواب على تركه ، وعدم العقاب على فعله[4] .

الثاني عشر: المراد بالمباح :

المباح لغة : اسم مفعول من "الإباحة ، وأصله مأخوذ من البوح: وهو ظهور الشيء ، يقال : باح به بوحاً : أظهره ، والمباح خلاف المحظور[5]

(1) الميرغناني ، الهداية (٤٠٥/٢) ، الحصفكي ، الدر المختار (٣٧٧/٢) ، القونوي ، أنيس الفقهاء ص (٢٨٠) .
(2) ابن عابدين ، رد المحتار (٦٦٧/١) .
(3) د. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي (٨٦/١) .
(4) د. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي (٨٦/١) .
(5) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بوح) (٢٨٦/١) .

وفي اصطلاح الحنفية : هو " ما ليس لفعله ثواب ، ولا لتركه عقاب "[1] .

وحكمه : أن الإنسان لا يؤجر في فعله وليس عليه وزر ، بل هو مخير بين فعله وتركه ، لكن إذا فعله بنية مشروعة يؤجر عليه ، وكذا إذا فعله بنيّة غير مشروعة يكون معاتباً على حسب ما توصل به إلى معصية[2] .

(1) النسفي ، مختصر المنار مع شرحه خلاصة الأفكار ص (١١٣) .
(2) أحمد النَّقيب ، المذهب الحنفي (٣٠١/١) .

الفصل الثاني

المصطلحات الدالة على أئمة المذهب وعلمائه

للمذهب الحنفي اصطلاحاته الخاصة التي تدل على أئمة المذهب[1] ، وكذا على علمائه .

وهذه الاصطلاحات إما ألفاظ أو حروف يشيرون بها إلى الأئمة

---

(1) نقصد بأئمة المذهب هم : أبو حنيفة النعمان ،وتلاميذه : القاضي أبو يوسف ، و محمد بن الحسن الشيباني ، وزفر بن الهذيل ، والحسن بن زياد.

أما الإمام أبو حنيفة فهو : النعمان بن ثابت بن زوطي ، وهو غني عن التعريف ، توفي سنة ١٥٠هـ .

وأما القاضي أبو يوسف فهو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي ، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة ، وهو المقدّم من أصحاب الإمام ، ولي القضاء لثلاثة خلفاء : المهدي ، والهادي ، والرشيد ، توفي سنة ١٨٢هـ. انظر : القرشي ، الجواهر المضيئة (٣/٦١١) .

وأما محمد بن الحسن فهو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، صحب أبا حنيفة ، وعنه أخذ الفقه ، ثم أخذ الفقه عن أبي يوسف ، وهو الذي نشر علم الإمام ، له مؤلفات كثيرة منها : الأصل ، والجامع الكبير والجامع الصغير والآثار والموطأ ، توفي سنة ١٨٤هـ . انظر : ابن قطلوبغا ، تاج التراجم ص (١٨٧) .

وأما زفر فهو : زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، تتلمذ على يد الإمام وجالسه أكثر من عشرين سنة ، وولي قضاء البصرة ، وبها توفي سنة ١٥٨هـ.انظر : ابن قطلو بغا ، تاج التراجم ص (١٦٩).

وأما الحسن فهو : الحسن بن زياد اللؤلؤي ، الكوفي الأصل ، درس عند الإمام مدة ، ثم اختلف إلى زفر وأبي يوسف بعد وفاته ، توفي سنة٢٠٤هـ . انظر : القرشي ، الجواهر المضيئة (٢/٥٧) .

والفقهاء من أهل المذهب ، وسوف نتكلم عن هذه المصطلحات بالتفصيل في المباحث التالية :

المبحث الأول : المصطلحات الدالة على أئمة المذهب :

وهذه المصطلحات منها ما هو من قبيل الألفاظ ، ومنها ما هو من قبيل الحروف والرموز ، وذلك كما يلي :

أولاً : المصطلحات اللفظية :

وهي : عبارة عن الألفاظ والكلمات التي اصطلح علماء الحنفية على الإشارة بها إلى الأئمة من أهل المذهب [1] ، وهي كالآتي :

١- **الإمام الأعظم :** وهو لقب يطلق على الإمام أبي حنيفة النعمان (مؤسس المذهب الحنفي) [2] .

٢- **الشيخان :** وهو اصطلاح يطلق على إمام المذهب أبي حنيفة وصاحبه القاضي أبي يوسف [3] ، وسمّيا بذلك لأنهما أكبر شيوخ المذهب .

---

(1) أحمد النقيّب ، المذهب الحنفي (٣١٢/١) .

(2) اللكنوي ، الفوائد البهية ص(٢٤٨) .

(3) المرجع السابق .

٣- **الطرفان :** وهو اصطلاح يطلق على الإمام أبي حنيفة ، وصاحبه محمد بن الحسن ؛ وسمّيا بذلك لأن القاضي أبا يوسف يتوسطهما سنّاً ، وتعلّماً وتعليماً ، فهما طرفان : أعلى ، وأسفل [1] .

٤- **الصاحبان :** ويقصد بهما صاحبا الإمام أبي حنيفة : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن [2] .

٥- **الأئمة الثلاثة (أئمتنا الثلاثة ، العلماء الثلاثة ، علماؤنا) :**

والمراد بتلك الألفاظ السابقة هم : أشهر أئمة المذهب : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن [3] .

كما نجد بعض علماء المذهب يطلق لفظ (الثلاثة) على

---

(1) القونوي ، أنيس الفقهاء ص (٣٠٧) ، د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٧/١) .

(2) القرشي ، الجواهر المضيئة (٥٥٧/٤) ، اللكنوي ، الفوائد البهية ص(٢٤٨) .

(3) اللكنوي ، الفوائد البهية ص(٢٤٨) .

أئمة المذاهب الثلاثة المشهورين : مالك ، والشافعي ، وأحمد[1] .

٦- **الثاني (الإمام الثاني)** : والمراد به : الإمام أبو يوسف ، لكونه ثاني أكبر إمام في المذهب بعد الإمام أبي حنيفة[2] .

٧- **الثالث** : والمراد به : الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، لكونه ثالث أكبر إمام في المذهب بعد الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف[3] .

٨- **الإمام الرباني** : والمراد به أيضاً : الإمام محمد بن الحسن[4] .

٩- **الحسن** : وهذا اللفظ يطلق غالباً على الحسن بن زياد اللؤلؤي ، رابع أصحاب الإمام أبي حنيفة الأربعة

(1) العيني ، رمز الحقائق (١/٣) .

(2) اللكنوي ، مقدمة الرعاية ص (١٦) .

(3) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (١/٥٧) .

(4) اللكنوي ، مقدمة عمدة الرعاية ص (١٦) .

المشهورين[1] .

١٠- **مرجع ضمير (عنده ، مذهبه ، له)** : عند الإطلاق يرجع إلى الإمام أبي حنيفة[2] .

١١- **ضمير (عندهما، قالا ، لهما)** : يرجع إلى الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن إذا لم يسبق مرجعه ، وقد يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة ، أو أبو حنيفة ومحمد ، إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالفة ذلك الحكم[3] .

مثال ذلك : إذا قالوا : عند محمد كذا ، وعندهما كذا ، يراد به : أبو حنيفة و أبو يوسف ، وإذا قالوا : عند أبي يوسف كذا ، وعندهما كذا ، يراد به: أبو حنيفة ومحمد .

ثانياً : المصطلحات الحرفية :

(1) ابن عابدين ، رد المحتار (٣/٥) ، اللكنوي ، الفوائد البهية ص(٢٤٨) .

(2) اللكنوي ، مقدمة عمدة الرعاية ص (١٧) .

(3) أحمد النّقيب ، المذهب الحنفي (١/٣٢٤) .

وهي عبارة : عن الحروف التي أشار بها بعض علماء الحنفية إلى عدد من الأئمة والفقهاء في المذهب ، وهي أقل شهرة واستعمالاً عند الحنفية من المصطلحات اللفظية ، بل هي مصطلحات معدودة وردت في بعض كتب المذهب المعروفة ، رمز بها مؤلفوها إلى بعض أئمة المذهب [1] ، وهذه بعض المصطلحات مما يرمز به إلى أئمة المذهب :

١- حرف (ح) : وهذا الحرف رمز به حافظ الدين النسفي [2] في كتابيه (الوافي) و (كنز الدقائق) إلى الإمام أبي حنيفة [3] .

---

(1) المرجع السابق (١/٣٢٨) .

(2) هو : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، أحد الزهاد المتأخرين والعلماء العاملين ، وصاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول والتفسير ، منها : كنز الدقائق في الفقه ، والمنار في الأصول ، والمدارك في التفسير ، توفي سنة ٧١٠هـ . أنظر : التميمي ، الطبقات السنية (٤/١٥٤) .

(3) شرح الكنز لمنلا مسكين ص (٤) ، حاجي خليفه، كشف الظنون (٢/١٥١٥).

٢- حرف (ز) : وهذا الحرف رمز به حافظ الدين النسفي في كتابيه (الوافي) و (كنز الدقائق) والموصلي [1] في كتابه (المختار للفتوى) إلى الإمام زفر بن الهذيل [2] .

٣- حرف (س) : وهذا الحرف أيضاً يرمز به حافظ الدين النسفي في كتابيه (الوافي) و (كنز الدقائق) والموصلي في كتابه (المختار للفتوى) إلى الإمام أبي يوسف [3] .

٤- حرفا (سم) : وبهذين الحرفين يرمز الموصلي في كتابه (المختار للفتوى) إلى الإمامين : أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي الإمام أبي حنيفة [4] .

---

(1) هو : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ، كان شيخاً عارفاً بالمذهب، توفي سنة ٦٨٣هـ ، من تصانيفه : المختار للفتوى وشرحه الاختيار ، المشتمل على مسائل المختصر . اللكنوي ، الفوائد البهية ص (١٠٦) .

(2) شرح الكنز لمنلا مسكين ص (٤) ، الموصلي ، المختار (١/٦) .

(3) المراجع السابقة .

(4) الموصلي ، المختار (١/٦) .

٥- **حرف (م)** : وهذا الحرف رمز به حافظ الدين النسفي في كتابيه (الوافي) و (كنز الدقائق) والموصلي في كتابه (المختار) إلى الإمام محمد بن الحسن[1] .

المبحث الثاني: المصطلحات الدالة على علماء المذهب وأعلامه :

ونعني بعلماء المذهب وأعلامه : المشايخ البارزين في المذهب ، عدا أئمة المذهب السابقين ، وذلك على مختلف العصور والأمكنة .

و المصطلحات الدالة عليهم تنقسم إلى قسمين :

أولاً : المصطلحات اللفظية :

وهذه المصطلحات كثيرة جداً ، لشمولها الأسماء والألقاب والكنى التي عرف بها علماء المذهب ، سواء كانت خاصة بإمام معين في المذهب لا تطلق على غيره ، أو عامة تطلق على عدد منهم، و أذكر هنا المصطلحات اللفظية العامة التي وقفت عليها والمشتهرة في كتب المذهب ، وخصوصاً كتب المتأخرين فمن ذلك :

(1) شرح الكتر لمنلا مسكين ص (٤) ، الموصلي ، المختار (٦/١) .

١- **الأستاذ** : ويعنون به عبد الله بن محمد السبذموني المتوفى سنة ٣٤٠ هـ[1] .

٢- **الخَلَف** : وهذا اللفظ يطلق عند علماء الحنفية على علماء المذهب من بعد الإمام محمد بن الحسن المتوفى سنة ١٨٩هـ إلى شمس الأئمة الحلواني المتوفى سنة ٤٥٠هـ، وأما **السلف** فيطلق على أئمة المذهب من أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن[2] .

٣- **خُواهَرْ زادَهْ** : وهو لفظ فارسيٌ ، ومعناه : ولد الأخت[3] .

واشتهر إطلاق هذا اللفظ على اثنين من فقهاء الحنفية :

الأول : محمد بن الحسين البخاري ، ابن أخت القاضي أبي

(1) اللكنوي ، الفوائد البهية ص(١٠٥) .

(2) اللكنوي ، مقدمة عمدة الرعاية ص (١٥،١٦) ، الفوائد البهية ص(٤١٢) .

(3) السمعاني ، الأنساب (٢٠١/٥) .

ثابت البخاري ، له : كتاب المبسوط ، توفي سنة سنة٤٨٣هـ ، ويقال له : بكر خواهر زاده أيضاً [1] .

الثاني : محمد بن محمود الكَرْدَري ابن أخت شمس الأئمة الكردري ، المتوفى سنة ٦٥١هـ [2] .

٤- **الدقّاق** : وهو لقب جماعة ،وأشهرهم بذلك : أبو علي الدقاق الرازي ، وهو من علماء القرن الثالث ، له كتاب الحيض [3] .

٥- **شمس الأئمة** : وهذا الاصطلاح لقب يطلق على جماعة من العلماء ، وعند إطلاقه فإنهم يعنون به شمس الأئمة السرخسي ، وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،

(1) انظر :ابن قطلو بغا ، تاج التراجم ص (٢٥٩) .

(2) انظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ص (٣٢٧) .

(3) انظر : القرشي ، الجواهر المضية (٣٨٥/٤) ، اللكنوي : الفوائد البهية ص (٢٣٧) .

صاحب المبسوط وغيره ، توفي سنة ٤٩٠هـ [1] .

وأما غيره فيذكر مقيداً مع الاسم أو النسبة ، كشمس الأئمة الحلواني [2] وشمس الأئمة الكَرْدَري [3] وشمس الأئمة الأوزجندي [4] .

٦- **شيخ الإسلام** : وهذا اللقب يطلق على كل من تصدّر للإفتاء ، وحل مشاكل الناس ، والإجابة عن تساؤلاتهم ، وقد اشتهر به مجموعة من علماء المذهب ، وعند الإطلاق في كتب المذهب ينصرف إلى علي بن محمد إسماعيل

(1) انظر : اللكنوي : الفوائد البهية ص (١٥٨) .

(2) هو : عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح ، تفقه على شمس الأئمة السرخسي ، توفي سنة٤٥٦هـ . انظر : ابن قطلو بغا ، تاج التراجم ص (١٢٨) .

(3) هو : محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردري ، توفي سنة٦٤٢هـ .) انظر : اللكنوي، الفوائد البهية ص (٧٦) .

(4) هو : محمود بن عبد العزيز ، جدّ قاضيخان ،) انظر : اللكنوي : الفوائد البهية ص (٣٤٢) .

الإسْبِيجَاني ، المتوفى سنة٤٣٥هـ [1] .

وذكر ابن عابدين أن لفظ شيخ الإسلام يطلق على محمد بن الحسين البخاري ، المعروف ببكر خواهر زاده [2] .

٧- **عامة المشايخ (العامة)** : المراد بالعامة عند علماء المذهب : أكثر مشايخ المذهب [3] .

٨- **فخر الإسلام** : ويشيرون به إلى علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٢٨هـ [4] .

٩- **أبو الليث السمرقندي** : يطلق على اثنين من علماء المذهب:

أ- نصر بن سيّار المشهور بالحافظ ، المتوفى سنة ٢٩٤هـ [5] .

---

(1) انظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ص (٤١٢) .

(2)حاشية رد المحتار (٧٢/١) .

(3) الكمال ابن الهمام ، فتح القدير (٤٧٧/١) ، اللكنوي ، الفوائد البهية ص (٤١٣) .

(4) القرشي ، الجواهر المضيئة (٤١٩/٤) .

(5) انظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ص (٤١٢).

ب- نصر بن محمد بن إبراهيم ، المشهور بالفقيه إمام الهدى ، المتوفى سنة٣٧٣هـ [1] .

ويفرّق بينهما بالحافظ ، لقباً للأول ، وبالفقيه للثاني ، وهو أشهرهم عند الإطلاق .

١٠- **المتقدمون** : المراد بالمتقدمين من فقهاء المذهب : كل من أدرك الأئمة الثلاثة (أبا حنيفة – أبا يوسف – محمد بن الحسن) [2] .

١١- **المتأخرون** : والمراد بالمتأخرين منهم : من لم يدرك هؤلاء الأئمة الثلاثة [3] ، وقيل : هم من شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري [4] .

١٢- **المحققون** : يطلق على جملة من العلماء المتأخرين الذين اشتهروا بتمحيص الأقوال وتدقيقها ومعرفة الراجح منها .

---

(1) المرجع السابق .

(2) اللكنوي ، مقدمة عمدة الرعاية ص (١٥) .

(3) المرجع السابق .

(4) اللكنوي ، الفوائد البهية ص (٤١٢) .

وممن اشتهر بلقب "**المحقق**" من المتأخرين : الكمال بن الهمام صاحب (فتح القدير) ، المتوفى سنة٨٦١ هـ [1] .

١٣- **المشايخ** : يطلق على من لم يدرك الإمام أبا حنيفة من علماء مذهبه [2] .

ثانياً: المصطلحات الحرفية :

وهذه المصطلحات كذلك أقل استعمالاً وشهرة عند علماء المذهب من المصطلحات اللفظية التي ذكرنا بعضاً منها ، وما وقفت عليها منها كالآتي :

١- **حرف (ح)** : وهذا الحرف يرمز له ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) إلى العلامة إبراهيم بن مصطفى الحلبي صاحب كتاب (تحفة الأخيار على الدر المختار) المتوفى سنة ١١٩٠هـ [3] .

---

(1) ابن عابدين ، رد المحتار (٢٦/١) .

(2) اللكنوي ، مقدمة عمدة الرعاية ص (١٥) ، ابن عابدين ، رد المحتار (٤٩٥/٤) .

(3) المرادي ، سلكك الدرر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٨/١).

وهو وإن لم يصرح بذلك ، إلا أن من يتتبع المواضع التي نقل فيها عنه ورمز له بذلك ، يتوصل إلى أنه يرمز به إلى العلامة الحلبي [1] .

٢- **حرف (ط)** : ويرمز إليه ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) إلى العلامة أحمد بن إسماعيل الطهطاوي صاحب (حاشية الدر المختار) المتوفى سنة ١٢٣١هـ [2] .

وهو كذلك لم يصرح بذلك ، إلا أن من يتتبع المواضع التي نقل فيها عنه ورمز له بذلك ، يتوصل إلى أنه يرمز به إلى العلامة الطهطاوي [3] .

---

(1) أحمد النقيّب ، الفقه الحنفي (٣٢٩/١-٣٣٠) .

(2) رضا كحالة ، معجم المؤلفين (٢٢٩/١) .

(3) أحمد النقيّب ، الفقه الحنفي (٣٣١/١) .

الفصل الثالث

المصطلحات الدالة على

كتب المذهب

اصطلح علماء الحنفية على ألفاظ وحروف يشيرون بها إلى الكتب المشهورة والمعتمدة في المذهب .

وهذه المصطلحات أيضاً مثل التي يشار بها إلى أئمة المذهب وعلمائه تنقسم إلى قسمين : المصطلحات اللفظية ، والمصطلحات الحرفية ، وبيانها كالآتي :

أولاً : المصطلحات اللفظية :

وهي مصطلحات يستعملها علماء المذهب في كتبهم ، وهي أشهر وأكثر استعمالاً من المصطلحات الحرفية ، وهي كما يلي :

١- **الأصل** : يعنون به كتاب (المبسوط) للإمام محمد بن الحسن الشيباني [1] ، وسمّي بالأصل لأنه صنفه قبل سائر كتبه المعروفة ، كما ذكر ذلك ابن عابدين في منظومته بقوله :

واشتهر المبسوط بالأصل وذا　　　لسبقه الستة تصنيفاً وكذا [2]

---

(1) الطهطاوي ، حاشية مراقي الفلاح ص (١٥) ، كبري زاده ، مفتاح السعادة (٢/٢٦٣) .

(2) ابن عابدين ، عقود رسم المفتي ص (٤٥،٤٦) .

٢-**الأصول** : والمراد بها : كتب الإمام محمد بن الحسن ، وهي المعروفة بكتب ظاهر الرواية ، وهي (الأصل ،و الجامع الصغير ، والجامع الكبير ،والزيادات ،و السير الصغير ، والسير الكبير) كما ذكر ذلك ابن عابدين في منظومته بقوله :

وكتب ظاهر الروايات أتت	ستاً وبالأصول أيضاً سمّيت
صنفها محمد الشيباني	حرر فيها مذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير	والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط	تواترت بالسند المضبوط[1]

٣- **الكتاب** : والمراد به في كتب المذهب (مختصر القدوري) ، وهو أشهر المتون المعتمدة عند الحنفية[2] ، ولذا نجد العلامة الميداني يشرحه في كتابه المسمى (اللباب شرح الكتاب) .

(1) ابن عابدين ، عقود رسم المفتي ص (٤٥،٤٦) .

(2) الميداني ، اللباب (٢٩/١) ، حاجي خليفه ، كشف الظنون (١٦٣١/٢).

٤-**المبسوط** : يوجد عند الحنفية عدد من الكتب تسمّي (المبسوط) ، مثل مبسوط الإمام محمد بن الحسن ، ومبسوط السرخسي ، ومبسوط أبي سليمان الجوزجاني ، ومبسوط شمس الأئمة الحلواني وغيرهم[1] ، لكن هذا الكتاب إذا ذكر في كتب المذهب مطلقاً فالمراد به مبسوط شمس الأئمة السرخسي[2] .

ومبسوط السرخسي يعدّ من الكتب المعتمدة في نقل المذهب كما ذكر ذلك ابن عابدين بقوله : "قال العلامة الطرطوسي : مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ، ولا يركن إلا إليه ، ولا يفتى ولا يعوّل إلا عليه"[3] .

(1) حاجي خليفة ، كشف الظنون (١٥٨١/٢،١٥٨٠) ، ابن عابدين ، رد المحتار (٧٢/١).

(2) ابن عابدين ، عقود رسم المفتي ص (٦١) .

(3) رد المحتار (٧٢/١) .

٤- **المتون** : والمراد بالمتون : المختصرات التي ألفها الحذاق من علماء المذهب الكبار ، المشتهرين بالتمحيص والتدقيق ، حيث قاموا بإعادة لتقويم أقوال الإمام وأصحابه من أئمة المذهب ، والترجيح بين هذه الأقوال لاختيار أرجحها ليكون قولاً معتمداً راجحاً في المذهب [1] .

يقول ابن عابدين : " إن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب فلا يعدل عمّا فيها " [2] .

ويقول في موضع آخر : " وإذا تعارض ما في المتون ، وما في غيرها من الشروح والفتاوى ، فالعبرة لما في المتون " [3] .

وحصل هذا الاعتماد والتعويل على المتون المعتمدة ، إذ كان مصنفوها يميزون بين الراجح والمرجوح ، والمقبول والمردود ، والقوي والضعيف ، فلا يوردون في متونهم إلا

(1) د. محمد إبراهيم علي ، المذهب عند الحنفية ص (٨١) .

(2) رد المحتار (٢٠٩/٤) .

(3) المرجع السابق (٧٤/١) .

الراجح المقبول القوي [1] .

وقد ذكر ابن عابدين أهم المتون المعتمدة عند علماء المذهب ، فقال : " المتون المعتبرة كالبداية [2] ، ومختصر القدوري [3] ، والمختار [4] ، والنقاية [5] ، والوقاية [6] ، والكنز [7] ، والملتقى [8] ، فإنها الموضوعة لنقل المذهب " [9] .

(1) اللكنوي ، الفوائد البهية ص (١٠٧) .

(2) تأليف : أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة٥٩٣هـ .

(3) تأليف : أحمد بن محمد بن جعفر القدوي المتوفى سنة ٤٢٨هـ.

(4) تأليف : أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفى سنة٦٨٣هـ .

(5) تأليف : عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ، الملقب بصدر الشريعة الأصغر المتوفى سنة٧٤٧هـ .

(6) تأليف : محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم ، الملقب بتاج الشريعة المحبوبي .

(7) تأليف : أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة٧١٠ هـ .

(8) تأليف : إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة٩٥٦هـ .

(9) رسم المفتي ص (٣٦،٣٧) .

كما أن علماء المذهب قد يخصصون هذه المتون بثلاثة منها ، ويقصدون بذلك : مختصر القدوري ، والوقاية ، والكنز [1] .

وإذا قالوا المتون الأربعة فإنهم يشيرون بذلك إلى الثلاثة السابقة إضافة إلى المختار [2] .

٥- **المحيط** : عند الحنفية عدد من الكتب تحمل عنوان المحيط ، كمحيط رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة ٥٤٤هـ ، والمحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن أحمد البخاري المتوفى سنة٦١٦هـ .

لكن إذا أطلق "المحيط " في كتب المذهب فنجد أن هناك خلافاً في المراد به : فمنهم من يقول :إن المراد به " المحيط البرهاني " وهم الأكثر [3] ، ومنهم من يقول :

(1) اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص (١٠٧) .

(2) اللكنوي ، مقدمة الرعاية ص (١٠) .

(3) اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص (٢٤٦،١٩١) .

أن المراد به هو" المحيط الرضوي" [1] .

قلت : قد رجعت إلى الكتابين المذكورين أثناء توثيقي لبعض النصوص الواردة في بعض كتب المتأخرين كالبحر الرائق والنهر الفائق وحاشية ابن عابدين ، فوجدت أنّ جميع النصوص التي وثقتها موجود حرفياً في المحيط الرضوي وليس البرهاني ، مما يدل على أن المراد بالمحيط عند الإطلاق في كتب المتأخرين هو المحيط الرضوي ، والله أعلم .

ثانياً : المصطلحات الحرفية :

وهذه المصطلحات أقل شهرة وتداولاً بين علماء المذهب من المصطلحات اللفظية التي نجد أنها منتشرة في كتب المذهب ، أما المصطلحات الحرفية فلا نجد لها ذكراً إلا في كتب معدودة ،

(1) حاجي خليفه ، كشف الظنون (٢/١٦٢٠) ، اللكنوي ، الفوائد البهية، ص (٢٤٦،١٩٠) .

ومما وجدته بين يدي من الكتب المطبوعة التي تشير إلى مصطلحات حرفية للكتب: كتاب (كشف الحقائق شرح كنز الدقائق) للعلامة عبد الحكيم الأفغاني المتوفى سنة ١٣٢٦هـ، وهو من الكتب المتأخرة، حيث أشار ببعض الحروف إلى بعض الكتب، ومنها :

١- **حرف (ب)** : أشار به إلى كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) للعلامة ابن نجيم الحنفي [1] .

٢- **حرف (ت)** : وأشار به إلى كتاب (نتائج الأفكار) لقاضي زاده [2] .

٣- **حرفا (در)** : وأشار به إلى كتاب (الدر المختار) للعلامة الحصكفي [3] .

٤- **حرف (ف)** : وأشار به إلى كتاب (فتح القدير) للكمال

(1) كشف الحقائق (١/٢) .
(2) المرجع السابق .
(3) كشف الحقائق (١/٢) .

بن الهمام [1] .

٥- **حرف (ك)** : وأشار به إلى كتاب (الكفاية شرح الهداية) للخوارزمي [2] .

٦- **حرفا (ها)** : وأشار به إلى كتاب (الهداية شرح بداية المبتدي) للمرغيناني [3] .

٧- **حرف (ي)** : وأشار به إلى كتاب (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) للزيلعي [4] .

(1) كشف الحقائق (١/٢) .
(2) المرجع السابق .
(3) المرجع السابق .
(4) المرجع السابق .

الفصل الرابع

المصطلحات الدالة على مسائل أئمة المذهب وعلمائه

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : المصطلحات الدالة على المسائل المروية عن أئمة المذهب المتقدمين :

وهي كالآتي :

١- **الجرجانيات** : جمع "جرجانيه" : نسبة إلى "جرجان : وهي مدينة مشهورة بطبرستان على سبع مراحل من مدينة (الري)[1] .

وفي اصطلاح الحنفية : هي عبارة عن المسائل التي جمعها الإمام محمد بن الحسن بجرجان[2] ،وقيل : هي مسائل رواها عنه أحد أصحابه الجرجانيين[3] .

٢- **الرَّقِّيات** : جمع (رقّيه) : نسبة إلى " رقّه " اسم موضع .

(1) اليعقوبي ، البلدان ص (٤٦) .

(2) كبري زاده ، مفتاح السعادة (٢/٢٦٣) ، الطهطاوي ، حاشية على مراقي الفلاح ص (١٥) .

(3)حاجي خليفة ، كشف الظنون (١/٥٨١) .

وفي **اصطلاح الحنفية**: هي عبارة عن مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن برقّة [1].

وقيل: هي مسائل رواها ابن سماعة عن الإمام محمد بن الحسن في الرقّة [2].

٣- **ظاهر الرواية**: هي عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، مما ذكره محمد بن الحسن في كتبه المعروفة بكتب ظاهر الرواية، وقد يلحق بهم زفر والحسن بن زياد، لكنّ الغالب الشائع في ظاهر الرواية هو الإطلاق الأول [3].

وإنما سمّيت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بن الحسن

(1) كبري زاده، مفتاح السعادة (٢/٢٦٣)، الطهطاوي، حاشية على مراقي الفلاح ص (١٥).

(2) حاجي خليفة، كشف الظنون (١/ ٩١١).

(3) ابن عابدين، رد المحتار (١/٧١)، رسم المفتي ص (١٦).

برواية الثقات، فهي ثابتة عنه، إما بالتواتر أو الشهرة [1].

٤- **ظاهر المذهب**: هذا المصطلح هو نفسه "ظاهر الرواية"، فهما يؤديان نفس المعنى [2].

٥- **غير ظاهر الرواية**: وهي عبارة عن المسائل التي رويت عن محمد بن الحسن في كتب غير ظاهر الرواية، وهي "الأمالي"، و"النوادر"، و"الرقّيات"، و"الهارونيات"، "الكيسانيات" [3].

وسمّيت بغير ظاهر الرواية لأنها لم تروعن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة ككتب ظاهر الرواية [4].

٦- **الكيسانيات**: جمع "كيسانية" نسبة إلى "كيسان": وهو من أسماء الرجال [5].

(1) المراجع السابقة.

(2) اللكنوي، مقدمة عمدة الرعاية ص (١٧).

(3) البابرتي، العناية (٨/٣٧١).

(4) ابن عابدين، رد المحتار (١/٧١).

(5) المطرّزي، المغرب ص (٤١٨).

وهي عبارة عن المسائل التي رواها سليمان الكيساني (من أصحاب محمد بن الحسن) عن محمد بن الحسن[1]، وقيل: هي "كيانيات" نسبة إلى "كيان"، وهو رجل صنّف له محمد بن الحسن هذه المسائل[2].

٧- **مسائل الأصول أو "رواية الأصول"**: ذهب أكثر الحنفية إلى أن مسائل الأصول أو رواية الأصول لا تختلفان عن ظاهر الرواية وظاهر المذهب، وأنها كلها تفيد معنىً واحداً، وهو ما سبق ذكره في بيان المراد من ظاهر الرواية، وهذا هو القول المشهور عن فقهاء الحنفية في غالب اطلاقاتهم لهذه المعاني[3].

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون (١٥٢٥/٢)، الطهطاوي، حاشية على مراقي الفلاح ص(١٥).

(2) كبري زاده، مفتاح السعادة (٢٦٣/٢).

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون (١٠٧/١)، ابن عابدين، رد المحتار (٧٢/١).

بينما ذهب بعضهم إلى أن المراد برواية الأصول هي المسائل التي روايت عن محمد بن الحسن في كتب "الجامع الصغير" و "الجامع الكبير" و "الزيادات" و "المبسوط"، أما ما ورد منها في "السير الصغير" و "السير الكبير" فهي ظاهر الرواية أو مشهور الرواية[1] إلا أن الإطلاق الأول كما قلنا هو المشهور عند علماء المذهب من عدم الفرق بين المعاني الأربعة، فكلها تؤدي إلى معنىً واحد، والله أعلم.

٨- **النوادر**: وهذا الاصطلاح يطلق على المسائل التي رويت عن أئمة المذهب: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، مما هي مذكورة في غير كتب ظاهر الرواية، بأن تكون مروية في كتبه الأخرى، كـ "الرقّيات"، و "الهارونيات"، "الكيسانيات" و "الجرجانيات"، أو كتب غيره من أصحاب الإمام أبي حنيفة كالأمالي لأبي

(1) كبري زاده، مفتاح السعادة (٢٦٣/٢).

يوسف، والمجرد للحسن بن زياد، أو تكون مروية بروايات مفردة، كروايات ابن سماعة، والمعلى بن منصور، وابن هشام، وابن رستم، وغيرهم في مسائل معينة [1].

٩- الهارونيات: جمع "هارونية": نسبة هارون.

وهي: عبارة عن المسائل التي جمعها الإمام محمد بن الحسن لرجل يسمّى "هارون" [2].

وقيل: هي مسائل جمعها محمد بن الحسن في زمن هارون الرشيد [3].

المبحث الثاني: المصطلحات الدالة على المسائل المروية عن علماء المذهب:

وهي مصطلح واحد وهو (الفتاوى) و(الواقعات): يقول ابن عابدين:

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار (٧٤/١)، اللكنوي، النافع الكبير ص (١١).

(2) ابن عابدين، رد المحتار (٧١/١)، رسم المفتي ص (٤٧).

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون (١٠٧/١)، ابن عابدين، رد المحتار (٧٢/١).

"الواقعات هي: مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لمّا سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أي (المتأخرون): أصحاب أبي يوسف، ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهلمّ جراً وهم كثيرون" [1].

والكتب التي يوجد بها مسائل الواقعات: النوازل لأبي الليث السمرقندي، ومجموع النوازل للصدر الشهيد، والواقعات للناطفي، وفتاوى قاضيخان، ومحيط رضي الدين السرخسي [2].

---

(1) كبري زاده، مفتاح السعادة (٢٦٣/٢).

(2) اللكنوي، النافع الكبير ص (١١).

الفصل الخامس

المصطلحات الدالة على علامات الإفتاء والترجيحات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المصطلحات الدالة على علامات الإفتاء

لقد اصطلح علماء الحنفية على علامات للإفتاء والترجيح بين الأقوال في المذهب ،والتي يشار بها إلى الأقوال الصحيحة أو الراجحة المفتى بها في المذهب ، والعلامات المذكورة في كتب المذهب ما يلي :

الاحتياط ، والأحوط ، والأشبه ، والأصح ، والأصلح ، والأظهر ، والأوجه ، والأوفق ، والأولى ، وبه نأخذ علماؤنا ، وبه جرى العرف ، وبه نأخذ ، وبه يعتمد ، وبه يفتى ، والصحيح ، وعليه الاعتماد ، وعليه عمل اليوم ، وعليه عمل الأمة ،وعليه الفتوى ، والفتوى عليه ، وهو المتعارف ، وهو المختار في زماننا ، وهو المعتمد ، وهو الوجيه ، وغيرها [1] .

ويمكن تقسيم هذه العلامات إلى مجموعات باعتبار المعنى الذي تؤديه إلى ما يلي :

---

(1) الرملي ، الفتاوى الخيرية (٢/١ ٢٣) ، ابن عابدين ، الدر المختار (١٢/١) ، رسم المفتي ص (٨٦) .

١- "عليه الفتوى" و "به يفتى" :

الفتوى في اللغة : مأخوذة من "الفتى" : وهو الشاب ، والفعل "فَتُوَ" ، وأفتاه في الأمر : أبانه له[1] .

أما معناهما في الاصطلاح: فهذان اللفظان يستعملان عند تعدد الآراء ، أو الأقوال ، في حكم مسألة معينة ، فإن المجتهد يأخذ بأحد هذه الآراء ، لقوة دليله عنده ، وعادة بعض الفقهاء ، أنهم يذكرون جميع الآراء في المسألة الواحدة ، ثم يرجحون أحدها بقولهم : وعليه الفتوى ، أو به يفتى .

وهناك فرق دقيق بين هذين الاصطلاحين ، حيث إن لفظ "وبه يفتى" يفيد الحصر ، فلا تكون الفتوى إلا به ، ولذ فهو آكد من لفظ "وعليه الفتوى" والذي يفيد معنى الصحة .

وفي هذا المعنى يقول ابن عابدين : "مما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئين : أحدهما : الإذن بالفتوى به ، والآخر : صحته ، لأن الإفتاء به تصحيح له[2]" .

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (فتا) (٢/١٠٥١،١٠٥٠) .

(2) رسم المفتي ص (٣٧) .

ويقول الرملي : "ولفظ : وبه يفتى آكد من لفظ : الفتوى عليه"[1] .

ويقول الكمال بن الهمام مبيناً سبب تأكد الأولى على الثانية : "والفرق بينهما أن الأول يفيد الحصر ، والمعنى : أن الفتوى لا تكون إلا بذلك ، والثاني يفيد الأصحيّة" .

مثال على استعمالهم لفظ "وبه يفتى" : قال في الدر المختار في باب الأنجاس : "ويجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملاً ، **به يفتى**"[2] .

ومثال استعمالهم للفظ "وعليه الفتوى" : قال في الدر المختار : "وأعلم أنه ليس الكلب بنجس العين عند الإمام ، **وعليه الفتوى**"[3] .

٢-"وبه نأخذ ، وهو المعتمد ، وعليه الاعتماد" :

وهذه الألفاظ تستعمل للدلالة على اختيارها وتقديمها على

(1) الفتاوى الخيرية لنفع البرية (٢٣/١) .

(2) الحصكفي ، الدر المختار (٣٢١) .

(3) المرجع السابق (٢١٦/١) .

غيرها من علامات الفتوى لاعتبارات، كصحة الدليل، وقوته على غيره، أو لكون الفتوى أرفق بأهل الزمان وأصلح لهم، أو لكونها أحوط[1].

يقول اللكنوي: "ومنها أنه يذكر بعد ذكر الحديث أو الأحاديث مشيراً إلى ما أفادته: وبهذا نأخذ، أو به نأخذ، ويذكر بعده تفصيلاً ما، وقد يكتفي على أحدهما، ومثل هذا دالٌ على اختياره والإفتاء به"[2].

مثال على استعمالهم لفظ "وبه نأخذ": قال في الدر المختار فيما تبطل به الصلاة: "وتعلم أمي آية أي تذكره أو حفظه بلا صنع، ولو كان مقتدياً بقارئ على ما عليه الأكثر، لكن في الظهيرية: صحح الصحة، قال الفقيه: **وبه نأخذ**"[3].

(1) ابن عابدين، رسم المفتي ص (٤٠)..

(2) التعليق الممجد على موطأ محمد (١٤٢/١).

(3) الدر المختار (٦٣٤/١).

ومثال استعمالهم لفظ "وهو المعتمد": قال في الدر المختار في باب المياه: "وأفاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل، **وهو المعتمد**"[1].

ومثال استعمالهم لفظ "وعليه الاعتماد": قال في تنوير الأبصار في باب المياه أيضاً: "قيل القليل المعفوّ عنه: ما يستقلّه الناظر، والكثير بعكسه، **وعليه الاعتماد**"[2].

٣- "عليه عمل الأمة، وبه يعمل":

والمراد بهذين الاصطلاحين: أن علماء المذهب المتأخرين قد أجمعوا على الأخذ بفتوى معينة في حكم مسألة ما عند تعدد الأقوال فيها[3].

وهذا اللفظ عند علماء المذهب المتأخرين يرجّح على بقية

(1) الدر المختار (٢١٣/١).

(2) تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار (٢٣٠/١).

(3) مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز ص (١١٣).

علامات الإفتاء ، نظراً لكونه يفيد الإجماع عليه ، كما أكده ابن عابدين في رسم المفتي [1] .

ومثال استعمالهم للفظ " وبه يعمل " : قال في الدر المختار في باب المياه : والمعتبر في مقدار الراكد أكبر رأي المبتلى به ، فإن غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر جاز وإلا لا ، هذا ظاهر الرواية . . وحقق في البحر أنه المذهب ، **وبه يعمل** " [2] .

٤- " وعليه عمل اليوم " :

وهذا الاصطلاح يفيد أن علماء المذهب في فترة زمنية معينة قد أخذوا بقول أحد أئمتهم دون بقية الأقوال ، ربما لمراعاة أحوال الناس ، أو لمناسبته للعرف ، فكانت الفتوى عليه والعمل به [3] .

---

(1) رسم المفتي ص (٣٩) .

(2) الدر المختار (١/١٩٩) .

(3) مريم الظفيري ، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز ص (١١٣) .

يقول ابن عابدين : " والمراد باليوم : مطلق الزمان ، وأل فيه للحضور ، والإضافة على معنى في . . . أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر " [1] .

٥- " هو الصحيح ، هو الأصح " :

هذان اللفظان يستعملان للترجيح بين الأقوال ، فقد يذكر للمسألة الواحدة عدة أقوال ويذيّل أحدها بقولهم " وهو الصحيح " وتذييل العبارة بهذا اللفظ ، يشعرنا بأن بقية الأقوال ضعيفة ، لأن مقابل الصحيح هو الفاسد ، فيتعيّن العمل بالصحيح ، وتترك الأقوال الباقية .

أما إذا ذيّلت العبارة بالأصح ، فإنه يشعر بأن بقية الأقوال صحيحة ، لكن الفتوى على أصحها [2] .

---

(1) المرجع السابق (١/٧٥) .

(2) مريم الظفيري ، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز ص (١١٤) .

واختلف علماء الحنفية في أي اللفظين يقدّم على الآخر ؟

فذهب بعضهم إلى تقديم الأصح على الصحيح لاشتماله على زيادة في معنى الصحة [1]، وهذا هو المشهور عند الجمهور [2]

وذهب بعضهم إلى أن الصحيح أولى بالتقديم على الأصح ، لأن مقابل الصحيح الفاسد أو الضعيف ، بينما مقابل الأصح في الغالب هو الصحيح ، فكأن قائل الصحيح والأصح متفقان على صحة الصحيح ، بينما الأصح عند أحدهما غير صحيح عند الآخر ، لأن من وسم قولاً بأنه أصح أشعر بأنه أصح من قول آخر هو صحيح ، ومن وسمه بأنه صحيح أشعر بأن غيره فاسد أو ضعيف ، ومعلوم أن المتفق على صحته أولى بالأخذ مما ليس كذلك [3] .

(1) الرملي ، الفتاوى الخيرية (٢/٢٣١) ، ابن عابدين ، رد المحتار (١/٧٥).

(2) ابن عابدين ، رد المحتار (١/٧٥) .

(3) الحلبي ، غنية المتملي ص(٥٨،٥٩) ، شيخ زاده ، مجمع الأنهر (١/٧،٨)، ابن عابدين ، رد المحتار (١/٧٥) .

والخلاف في تقديم الأصح على الصحيح ليس قاصراً على اللفظين فقط ، بل يتعداه إلى كل ما عبّر فيه بأفعل التفضيل [1] .

وهذا الخلاف فيما إذا ورد اللفظان في كتابين مختلفين ، أما لو كانا في كتاب واحد من إمام واحد فلا خلاف في تقديم الأصح على الصحيح ، وكذا عند ذكر تصحيحين عن إمامين ، ثم وصف أحدهما بأنه أصح من الآخر [2] .

مثال استعمالهم لفظ الصحيح : قال في النهر الفائق : " وذكر الكرخي أن ما خالطه النجس لايجوز الوضوء به ، ولو جارياً ، وهو الصحيح " [3] .

مثال استعمالهم لفظ الأصح : قال في نيل المرام : " والغسل بفتح الغين إسالة الماء مع التقاطر ، وأقله قطرتان في الأصح " [4] .

(1) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/٤٩) .

(2) ابن عابدين ، رسم المفتي ص (٣٩) .

(3) سراج الدين بن نجيم ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/٣٥٤) .

(4) عبد اللطيف الملا ، نيل المرام بشرح كفاية الغلام ص (١٢٣) .

٦- " هو الأظهر ، هو الأوجه " :

المعنى اللغوي للفظين :

أ- الأظهر : الظاهر خلاف الباطن ، وهو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه [1] .

ب- الأوجه : وجه كل شيء : مستقبله ، واتّجه له رأي أي : سنح [2] .

المعنى الاصطلاحي للفظين :

الأظهر والأوجه لفظان مترادفان من حيث المعنى الاصطلاحي ،

فالأوجه : أي الأظهر وجهاً من حيث أن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره " [3] .

فالقول الذي استبان للمفتي دليله بعد النظر والتأمل ، هو القول الأظهر

(1) ابن منظور، لسان العرب ، مادة (ظهر) (٦٥٦/٢، ٦٥٧) .

(2) ابن منظور، لسان العرب ، مادة (وجه) (٨٨٤/٣) .

(3) ابن عابدين ، رد المحتار (٧٥/١) .

والأوجه ، حيث إن المفتي ينظر في الدليل ، فيفتي بما يظهر به ، ولا يتعين عليه قول الإمام [1] .

مثال استعمالهم للفظ " الأظهر " : قال في الدر المختار : " وهل يشترط لطهارة جلد الحيوان كون ذكاته شرعية ؟ ، قيل : نعم ، وقيل : لا ، والأول أظهر " [2] .

مثال استعمالهم للفظ " الأوجه " : قال في الفتاوى الهندية لما لا يجوز به الوضوء : " ولا بماء يسيل من الكرم ، كذا في الكافي . . . ، وهو الأوجه" [3] .

٧- " هو المختار في زماننا " :

وهذا الاصطلاح توسم الفتوى به في حكم مسألة معينة ، للدلالة على اختيارهم لهذه الفتوى دون غيرها من بقية الفتاوى ، لا لقوة

(1) ابن عابدين ، رسم المفتي ص (٢٦) .

(2) الحصكفي ، الدر المختار (٢١٤/١) .

(3) الشيخ نظام الدين ومجموعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية (٢١/١) .

الدليل ، وإنما للضرورة أحياناً أو لعموم البلوى ، أو لتغير الزمان وفساده[1] .

يقول ابن عابدين : " وقول محمد بسقوط الشفعة ، إذا أخّر طلب التملك شهراً ، دفعاً للضرورة عن المشتري ، ورواية الحسن بأن الحرة العاقلة البالغة ، لو زوجت نفسها من غير كفء لا يصح ، وإفتاؤهم بالعفو عن طين الشارع للضرورة . . . فهذه كلها قد تغيرت أحكامها لتغير الزمان ، إما للضرورة وإما للعرف ، وإما لقرائن الأحوال ، وكل ذلك غير خارج عن المذهب ، لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لم ينص على خلافها ، وهذا جرّأ المجتهدين في المذهب وأهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب "[2] .

(1) مريم الظفيري ، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز ص (١١٧) .

(2) ابن عابدين ، رسم المفتي ص (٤٥) .

ومن أمثلة استعمالهم لفظ المختار : ما جاء في ملتقى الأبحر من قوله : " والماء المستعمل طاهر غير مطهّر ، وهو المختار "[1] .

٨- " هو الأشبه " :

الشبه في اللغة : المثل ، وأشبه الشيء بالشيء : ماثله[2] .

وفي الاصطلاح : هو الأشبه بالمنصوص رواية ، والراجح دراية[3] ، فيكون الفتوى عليه "[4] .

ومعناه : أن هذا اللفظ يستعمل عند تعدد الأقوال في حكم مسألة معينة ، حيث يرجح أحد الأقوال على غيرها ، وتذييل العبارة بقولهم " هو الأشبه " ، أي : الأقرب في معناه إلى النص المروي عن الإمام أو صاحبيه من جهة ، ومن جهة أخرى هو الراجح على بقية الأقوال لمعرفة دليله ، بعد

(1) الحلبي ، ملتقى الأبحر (١/٢٥) .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (شبه) (٢/٢٦٥) .

(3) يقول ابن عابدين في حاشيته : " الدراية : **أي إدراك العقل بالقياس على** غيره" . (١/١٤٢) .

(4) البزازي ، الفتاوى البزازيه (١/٢٦٥) ، **المرجع السابق** .

النظر والتأمل من قبل المفتي المجتهد "[1] .

مثال استعمالهم لفظ "الأشبه" : قال في الدر المختار في باب التيمم : " لو تمت المدة وهو في صلاته ، ولا ماء : مضى ، في الأصح ، وقيل : تفسد ويتيمم ، وهو الأشبه "[2] .

٩- " هو المتعارف ، به جرى العرف " :

العرف لغة : ضد النكر ، والمعروف ضد المنكر ، وهو ما يستحسن من الأفعال[3] .

واصطلاحاً : هو " ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول "[4] .

ويستعمل لفظ " هو المتعارف ، وبه جرى العرف " عند ترجيح أحد

(1) مريم الظفيري ، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز ص (١١٩) .

(2) الحصكفي ، الدر المختار (١/٢٨٧) .

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عرف) (٢/٧٤٧) .

(4) د. حسنين محمود، العرف والعادة بين الشريعة والقانون ، ص (١٥) .

الأقوال في حكم مسألة ، بناءً على ما تعارف عليه أهل ذلك العصر ، فصار الحكم أو القول الذي ألفوه وعملوا بـه وتعارفوا عليه .

يقول ابن عابدين : " فكثير من الأحكام التي نصّ عليها المجتهد صاحب المذهب بناءً على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيّرت بتغيّر الأزمان "[1] .

وقد ساق ابن عابدين أمثلة كثيرة نذكر ما يلي : " قالوا في قوله : كل حل عليّ حرام ، يقع به الطلاق للعرف ، قال مشايخ بلخ ، وقول محمد : لا يقع إلا بالنية ، أجاب به على عرف ديارهم ، أما عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحة ، فيحمل عليه ، . . . ونقل في مختارات النوازل أن عليه الفتوى، لغلبة الاستعمال بالعرف "[2] .

(1) ابن عابدين ، رسم المفتي ص (٤٥) .

(2) المرجع السابق .

المبحث الثاني : قواعد الترجيح بين علامات الإفتاء

حرر علماء الحنفية المتأخرون ، وفي مقدمتهم عالم المذهب في عصره ابن عابدين القواعد التي يمكن تطبيقها للترجيح بين علامات الإفتاء ، وذلك في رسالته الموسومة برسم المفتي ،وعددها عشر قواعد ، كالآتي :

الأولى : ما إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ الصحيح ، والآخر بلفظ الأصح ، والمشهور ترجيح الأصح على الصحيح .

الثانية : ما إذا كان أحدهما بلفظ الفتوى ، والآخر بغيره ، فإنه يقدم الذي بلفظ الفتوى ، لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح .

الثالثة : ما إذا كان أحد القولين المصححين في المتون والآخر في غيرها ، لأنه عند عدم التصحيح لأحد الأقوال ، يقدم ما في المتون ، لأنها الموضوعة لنقل المذهب كما سبق أن ذكرناه ، وحيث التزم أصحابها إيراد الصحيح من الأقوال وما عليه الفتوى ، لذا فهي مقدمة على كتب الشروح والفتاوى .

الرابعة : ما إذا كان أحدها قول الإمام أبي حنيفة والآخر قول بعض أصحابه ، لأنه عند عدم الترجيح لأحدها ، يقدّم قول الإمام ، أما إذا خالفه

أصحابه ، فإنه ينظر إلى قوة الدليل ، فيقدّم الذي دليله أقوى وأظهر ، وهذا بالنسبة للمفتي المجتهد ، وأما غيره فإنه يقدّم أولاً قول الإمام أبي حنيفة ، ثم قول أبي يوسف ، ثم قول محمد .

الخامسة : ما إذا كان أحدها ظاهر الرواية ، فيقدم على الآخر ، لأنه الموضوع لنقل المذهب .

السادسة : ما إذا كان أحد القولين المصححين قال به جلّ المشايخ، فإنه يقدّم على غيره ،لأنه ينزّل بمنزلة الإجماع بالنسبة لهم .

السابعة : إذا كان دليل أحدهما الاستحسان والآخر القياس ، فإنه يقدّم القول المبني على الاستحسان على القول الذي أساسه القياس إلا في بعض المسائل .

الثامنة : ما إذا كان أحدهما أنفع للوقف ، فإنه يقدّم على غيره .

التاسعة : ما إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان ، فإن كان كذلك فهو أولى بالاعتماد عليه .

العاشرة : ما إذا كان أحدهما دليله أوضح وأظهر ، فإنه يترجح أحد

القولين بناءً على قوة الدليل ، وذلك بعد النظر والتأمل من قبل المفتي المجتهد[1] .

(1) ابن عابدين ، رسم المفتي ص (٤٠) .

المبحث الثالث : مراتب علامات الإفتاء

ذكر علماء الحنفية المتأخرون مراتب علامات الإفتاء وأيها يقدّم على الآخر على النحو التالي :

أولاً : لفظ "عليه عمل الأمة" :

وهذا الاصطلاح يقدّم على غيره من علامات الإفتاء من حيث العمل به ، حيث إنه يشتمل على إجماع العلماء واتفاقهم على ترجيحه على غيره[1] .

ثانياً : لفظ "الفتوى" وما تصرّف منها من "وبه يفتى ، وعليه الفتوى ، الفتوى عليه ، وغيرها" :

وهذه الألفاظ تأتي في المرتبة الثانية من حيث درجة الاعتماد على القول ، والعمل به .

ولفظ "وبه يفتي ، وعليه الفتوى" آكد من لفظ "الفتوى عليه" لأن الأول يفيد الحصر فلا يفتى إلا به .

وهناك لفظان يأخذان نفس الدرجة ، وهما لفظ "وبه نأخذ ، وعليه

(1) ابن عابدين ،رد المحتار (٧٥/١) ، رسم المفتي ص (٤٠) .

العمل ، كما صرّح بذلك ابن عابدين بقوله " : فإذا صرّحوا بلفظ الفتوى في قولٍ عُلِمَ أنه المأخوذ به ، ويظهر لي أن لفظ وبه نأخذ وعليه العمل ، مساوٍ للفظ الفتوى "[1] .

ثالثاً : لفظ الأصح والصحيح :

وهذان اللفظان يأتيان في الدرجة الثالثة ، والأصح يقدّم على الصحيح في المشهور ، كما سبق ذكره .

رابعاً : ما كان بلفظ "أفعل" التفضيل :

وهذه المرتبة تندرج تحتها جميع ما كان على هذا الوزن ، كالأحوط آكد من الاحتياط ، والأوجه مقدّم على الوجيه ، وكذا الأشبه ، والأظهر[2] .

---

(1) ابن عابدين ، رد المحتار (٧٥/١) .

(2) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٤٩/١) ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (٧٦/١) .

الفصل السادس

المصطلحات الدالة على بعض أحوال الأقوال والأحكام

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : المصطلحات الدالة على بعض أحوال الأقوال :

وهي ألفاظ اصطلح علماء الحنفية على الإشارة بها إلى معان معروفة عندهم ، تتعلق ببعض أحوال الأقوال والآراء ، ككونها قولاً للإمام أو رواية عنه : ومن هذه المصطلحات ما يلي :

١- لفظي "عند ، عنده" :

وهذين اللفظين يدلان على المذهب ، فإذا قالوا : هذا عند أبي حنيفة ، دلّ ذلك على أنه مذهبه[1] .

مثال ذلك : قال في الدر المختار : "واعلم أنه ليس الكلب بنجس العين عند الإمام"[2] .

٢- لفظي "عن ، عنه" : وهذين اللفظين يدلان على الرواية ، فإذا قالوا : عن الإمام ، أو عنه ، دلّ ذلك على أنه رواية عنه[1]" .

---

(1) اللكنوي ، مقدمة عمدة الرعاية ص (١٧) .

(2) الحصكفي ، الدر المختار (١/٢١٦) .

مثال ذلك : قال في النهر الفائق : "ولو سقط من قعوده فعن الإمام : إن انتبه قبل أن يصل جنبه الأرض ، أو مع وصوله ، لا ينتقض وضوءه"[2] .

٣- لفظ "قالوا" :

وهذا اللفظ يستعمل عند الحنفية في الإطلاق في ما فيه اختلاف مشايخهم[3] .

لكننا نجد في مقابل ذلك بعض مشايخ المذهب كصاحب الهداية[4] ، والحلبي في ملتقى الأبحر[٣] يشيران بهذا اللفظ إلى ضعف القول أو عدم رجحانه .

٤- لفظي "قيل ، يقال" :

=

(1) اللكنوي ، مقدمة عمدة الرعاية ص (١٧) .

(2) عمر بن نجيم ، النهر الفائق (١/٥٣)

(3) البابرتي ، العناية (١/١٣٢) ، العيني ، البناية (١/٣٦٥) .

(4) الكمال بن الهمام ، فتح القدير (٢/٣٣٠) .

وهذين اللفظين وما أشبههما من صيغ التمريض يستعملان عند بعض علماء المذهب كالحلبي في ملتقى الأبحر في الإشارة إلى ضعف القول أو عدم رجحانه ، حيث قال : " وكل ما صدرته بلفظ " قيل " أو " قالوا " وإن كان مقروناً بالأصح ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك " [1] .

إلا أن الصحيح بالنسبة إلى هذين اللفظين : أنه إذا عُلِمَ من عادة المؤلف أنه يشير بذلك إلى الضعف أو عدم الرجحان ، أو وجدت قرينة تفيد ذلك ، فإننا نحكم بذلك ، وإلا فالأولى عدم الجزم بذلك [2] ، لأنهم قد يشيرون به إلى القول الراجح والصحيح .

مثاله : قال في تنوير الأبصار في سن يأس المرأة :"وقيل يحدّ بخمسين سنة ، وعليه المعوّل " [3] .

(1) ملتقى الأبحر (١/١٠) .

(2) المرجع السابق .

(3) التمرتاشي ، تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (١/٣١٦) .

المبحث الثاني : المصطلحات الدالة على بعض أحوال الأحكام:

وهي ألفاظ اصطلح علماء الحنفية على الإشارة بها إلى معان معروفة عندهم ، تتعلق ببعض أحوال الأحكام ،ككونها مباحاً فعله أو مطلوباً فعله أو تركه ، ومن هذه المصطلحات ما يلي :

١- لفظ " الجواز " :

بالنظر إلى مصطلح الجواز في كتب الحنفية نجد أن له عدة إطلاقات هي :

أ- قد يطلق ويراد به الحل ، بمعنى أن الحكم صحيح مع كونه حلالاً ، لأن الصحة لازمة للحل من غير عكس [1] .

مثال ذلك : قال في فتح القدير : "ويجوز للجنب أن يذكر الله تعالى ، ويأكل ويشرب إذا تمضمض " [2] .

(1) ابن نجيم ، البحر الرائق (١/٦٦) ، اللكنوي ، مقدمة الرعاية ص(١٥) .

(2) فتح القدير (١/٣٨) .

ب- وقد يطلق ويراد به الصحة والنفاذ [1] ، كقولهم بجواز الحكم بشهادة الفاسق ، فإنهم يقصدون بذلك أنه نافذ وصحيح ، وإن لم يكن الفسق حلالاً [2] .

ج- وقد يطلق ويراد به ما لا يمتنع شرعاً ، فيشمل : المباح ، والمكروه تنزيهاً ، والمندوب والواجب [3] .

مثال ذلك : قال في الدر المختار : " الإسراف في الماء الجاري جائز "[4] .

٢- لفظ " لا بأس " :

وهذا اللفظ أيضاً له عدة استعمالات عند علماء المذهب كما يلي :

أ- يطلق ويراد به المباح : ومثال ذلك : قول محمد بن الحسن في

(1) ابن نجيم ، البحر الرائق (١/٦٦) ، اللكنوي ، مقدمة الرعاية ص(١٥) .
(2) اللكنوي ، مقدمة الرعاية ص(١٥) .
(3) ابن عابدين ، رد المحتار (١/١٢٥) .
(4) الدر المختار (١/١٢٥) ، وقال ابن عابدين : " أطلق الجائز وأراد به ما يعمّ المكروه " (١/١٢٥) .

الأصل : " ولا بأس بأن يلبس المعتكف والمعتكفة ما بدا لهما من الثياب . . . . " [1] .

ب- يطلق ويراد به ما كان تركه أولى ، وهو الغالب في استعمالاته [2] ، ومثال ذلك : قول محمد بن الحسن في الأصل أيضاً : "وإذا طاف الرجل بعد طواف الزيارة طوافاً ينوي به التطوع أو طواف الصدر ، . . . . ، ولا بأس أن يقيم بعد ذلك ما شاء ، ثم يخرج ، ولكن الأفضل من ذلك أن يكون طوافه حين يخرج " [3] .

ج- يطلق ويراد به المندوب [4] ، ومثال ذلك : قال في الدر المختار في باب الوضوء : " ولو زاد (أي على الثلاث) لطمأنينة القلب أو لقصد الوضوء على الوضوء ، لا بأس به " [5] .

(1) الأصل (٢/٢٤٤) .
(2) ابن نجيم ، البحر الرائق (٢/١٠٤) ، ابن عابدين ، رد المحتار (١/١٢٤).
(3) الأصل (٢/٣١٩،٣٢٠) .
(4) ابن نجيم ، البحر الرائق (٢/١٠٤) ، ابن عابدين ، رد المحتار (١/١٢٤).
(5) وقد علّق على ذلك ابن عابدين في حاشيته بقوله : " وفيه إشارة إلى أن =

٣- لفظ "لا ينبغي" :

وهذا اللفظ لعند الفقهاء له استعمالان :

أ- يستعمل في المكروه تنزيهاً وخلاف الأولى [1] : ومثال ذلك ما قاله القدوري بعد ذكر ألفاظ التلبية المعروفة في الحج : "ولا ينبغي أن يُخلّ بشيء من هذه الكلمات" [2] .

ب- كما يستعمل للحرمة أيضاً [3] : ومثال ذلك : قول الإمام محمد بن الحسن : "والرجل . . . لا ينبغي له أن ينظر من الرجل إلى ما بين سرته إلى ركبته" [4] .

٤- لفظ "ينبغي" :

=

ذلك مندوب " (١٢٤/١) .

(1) ابن عابدين ، رد المحتار (١٣٣/٤) .

(2) مختصر القدوري ص (٥٠) .

(3) ابن عابدين ، رد المحتار (١٣٣/٤) .

(4) الأصل (٥٤/٣) .

وهذا اللفظ له أيضاً استعمالان عند فقهاء الحنفية هما :

أ- يستعمل وذلك عند الفقهاء المتقدمين بمعنى الواجب [1] : ومثال ذلك ما قاله السمرقندي في تحفة الفقهاء : "وإذا لَقِيَ الغزاة قوماً من الكفار ، فإن لم تبلغهم الدعوة أصلاً ، ينبغي أن يدعوهم إلى الإسلام أولاً" [2] .

ب- كما يستعمل وذلك عند الفقهاء المتأخرين بمعنى المندوب [3] : ومثال ذلك ما قاله الحصكفي في الدر المختار في صفة الصلاة : "فلو تذكر التعوذ بعد الفاتحة تركه ، ولو قبل إكمالها تعوّذ ، وينبغي أن يستأنفها" [4] .

(1) عابدين ، رد المحتار (٧٣١/٣) ، اللكنوي ، مقدمة عمدة الرعاية ص (١٥) .

(2) تحفة الفقهاء (٢٩٤/٣) .

(3) ابن عابدين ، رد المحتار (٧٣١/٣) ، اللكنوي ، مقدمة عمدة الرعاية ص (١٥) .

(4) الدر المختار (٥١٠/١) .

الفهارس

فهرس المصطلحات

فهرس المصادر والمراجع

١- أصول الفقه الإسلامي : للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٢- أصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .

٣- الاختيار لتعليل المختار : لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي ، دار فراس ، استانبول ، ١٩٨٧م .

٤- إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة : للشيخ محمد بخيت المطيعي ، مطبعة كردستان العلمية ، مصر ،١٣٢٩هـ .

٥- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، دار الوفاء ، جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ .

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين بن أبي بكر الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٧- البناية في شرح الهداية : لأبي محمد محمود العيني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .

٨- تاج التراجم : لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، تحقيقمحمد خير رمضان يوسف .

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لعثمان بن علي الزيلعي ، دار المعرفة، بيروت .

١٠- تحفة الفقهاء : لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

١١- التعريفات : لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

١٢- التقرير والتحبير شرح كتب التحرير : لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

١٣- تنوير الأبصار وجامع البحار : لمحمد بن عبد الله التمرتاشي ، مطبوع مع حاشية رد المحتار .

١٤- تيسير التحرير : لمحمد أمين بن محمود أمير بادشاه البخاري ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٠هـ .

١٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لأبي محمد عبد القادر القرشي ، مطبعة هجر ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، تحقيق : الدكتور عبد الفتاح الحلو .

١٦- حاشية مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : لأحمد بن محمد الطهطاوي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١٧- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار : لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني ،دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، تحقيق : الدكتور زهير الناصر .

١٨-رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين محمد أمين بن عمر ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ .

١٩-رسائل ابن عابدين : للسابق ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٠- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق : لأبي محمد محمود العيني ، المطبعة الميمنية ، مصر ، ١٣٢٠هـ .

٢١- شرح منار الأنوار : للمولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

٢٢- الصحاح : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .

٢٣- عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية : لأبي الحسنات عبد

الحي اللكنوي ، مطبعة اليوسفي ، الهند .

٢٤- العناية شرح الهداية : لمحمد بن محمد البابرتي ، مطبوعة بذيل فتح القدير لابن الهمام .

٢٥- الفتاوى الخيرية لنفع البرية : لخير الدين بن أحمد الرملي ، المطبعة الكبرى الميرية ، مصر ، ١٣٠٠هـ .

٢٦- الفتاوى الهندية (العالمكيرية) : لجماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٢٧- فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية: لابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت .

٢٨- الفقه الإسلامي وأدلته :للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ .

٢٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية : لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت .

٣٠-كشف الأسرار عن أصول البزدوي : لعبد العزيز بن أحمد

البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٤هـ .

٣١-كنز الدقائق : لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، المطبعة الحميدية ، مصر .

٣٢- المبسوط (المعروف بالأصل) : لمحمد بن الحسن الشيباني ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٠هـ .

٣٣-المبسوط : لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي .

٣٤-المختار للفتوى : للموصلي ، مطبوع مع شرحه الاختيار .

٣٥-مختصر القدوري : لأبي الحسن أحمد القدوري ، مطبعة نور أحمد ، باكستان.

٣٦-مفتاح السعادة : لأبي الخير أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبري زاده ، دار الكتب الحديثة ، مصر .

٣٧-المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته ، ضوابطه ومصطلحاته ، خصائصه ومؤلفاته) : لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب ، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة

الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٣٨-مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات : لمريم محمد صالح الظفيري ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٣٩-النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير : لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٤٠-الهداية : لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤١-الوصول إلى قواعد الأصول : لمحمد بن عبد الله التمرتاشي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، تحقيق : الدكتور أحمد العنقري .

فهرس الموضوعات التفصيلية